

**سلم تصحيح مقرر القانون التجاري كلية الاقتصاد/نظام التعليم المفتوح، برنامج إدارة
المشروعات المتوسطة والصغيرة**

أجب عن اثنين من الأسئلة الآتية: (20 درجة لكل سؤال)

1- بين مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية، والشروط الواجب توفرها لوصف العمل بأنه تجاري بالتبعية.

الجواب: هي أعمال مدنية بطبيعتها ولكنها تعد أعمالاً تجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارية. وبالتالي فمصدر تجارية هذه الأعمال ليس في طبيعتها وإنما في مهنة القائم بها، فهي لا تعد تجارية إلا بفضل التاجر إذا مارسها لمصلحة تجارته.

والشروط التي يجب توافرها لوصف العمل بأنه تجاري بالتبعية وهي: أ- أن يكون العمل مدنياً بطبيعته، ب- أن يقوم به تاجر، ج- أن يكون له صلة بشؤون تجارته.

2- وضح الفرق بين عقد الوكالة بالعمولة والوكالة العادية.

الجواب: تختلف الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية من حيث النقاط التالية:

أ- الوكالة بالعمولة عقد تجاري يخضع لأحكام قانون التجارة كما يعتبر الوكيل بالعمولة تاجراً في حين أن الوكالة العادية هي عقد مدني يخضع لأحكام القانون المدني.

ب- الوكالة بالعمولة تعتبر من عقود المعاوضة إذ يأخذ الوكيل أجراً هو العمولة أما الوكالة العادية فالأصل فيها أنها من عقود التبرع.

ج- هناك بعض الأحكام قررها قانون التجارة تنطبق على الوكيل بالعمولة بشكل خاص وذلك كالضمانات المقررة للوكيل بالعمولة لتأمين الحصول على عمولته والمبالغ التي يدفعها عن الموكل حيث خوله حق حبس البضاعة التي تم تسليمها إليه وقرر له حق امتياز على ثمن هذه البضاعة.

د- يعمل الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي ولكن لحساب الموكل فيكون ملزماً دون غيره قبل من يتعاقد معه أما الوكيل العادي يتعاقد مع الغير باسم موكله فتصرف الحقوق والالتزامات مباشرة إلى الموكل دون أن تمر بذمة الوكيل.

3- تفتقر شركة المحاصة للذمة المالية المستقلة (نتيجة عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية)، بين الصور التي يقوم الشركاء بموجبها باستثمار الحصص بالشركة.

الجواب: الصورة الأولى: احتفاظ كل شريك بملكية حصته التي قدمها وفي هذه الحالة يسترد الشريك حصته عند انحلال الشركة وتصفية الحسابات بين الشركاء. (شرح بسيط)

الصورة الثانية: نقل ملكية الحصص إلى المدير ليتولى استثمارها في العمل المشترك الذي أنشئت الشركة من أجله.

الصورة الثالثة: ملكية الشركاء للحصص على وجه الشيوخ وتطبق في هذه الصورة أحكام الملكية على الشيوخ الواردة في القانون المدني.

أجب عن الأسئلة الآتية: (30 درجة لكل سؤال):

المسألة الأولى: أسس مجموعة أشخاص شركة تضامن، واتخذوا عنواناً لها " شركة سعيد وشركاؤه لتجارة الأغذية"، المطلوب:

1- حدد نوع مسؤولية الشركاء في هذه الشركة، مع بيان مفهومها بإيجاز.

المسؤولية الشخصية التضامنية، إذ يكون الشركاء مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن الوفاء بجميع ديون والالتزامات التي تترتب في ذمة الشركة أثناء وجودهم شركاء فيها، ومن ثم يحق لدائني الشركة أن يقاضوها كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت نشوء الالتزام على أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على أموال الشركاء لتحصيل ديونهم إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة، فإن لم تكف هذه الأموال لتسديد ديونهم عندئذ الرجوع بما تبقى منها دون وفاء على أموال الشركاء

2- في حال وفاة أحد الشركاء، ما هو الأثر القانوني المترتب على الشركة؟

تستمر شركة التضامن فيما بين الأحياء من الشركاء في حال وفاة أحدهم، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وإذا كان له ورثة تؤول حقوقه إليهم وتستمر الشركة معهم بوصفهم شركاء موصيين وتتحول إلى شركة توصية.

المسألة الثانية: قام أربعة مؤسسين بتأسيس شركة تجارية بهدف القيام بأعمال المصارف، المطلوب:

1- بين الشكل القانوني للشركة المزمع تأسيسها، مع تعريفه.

الشركة المساهمة المغفلة الخاصة، تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة ويكون رأسمالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

2- وضح الصلاحيات الخاصة بالهيئة العامة غير العادية في هذه الشركة.

أ- تعديل النظام الأساسي- تخفيض رأسمال الشركة، ج- زيادة رأسمال الشركة، د- حل الشركة، ه- اندماج الشركات، تغيير الشكل القانوني.

مع تمنياتي بالتوفيق والنجاح

أستاذ المقرر د. هلا البرجس